DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.com

حكم الجمع بين امرأتين في الفقه الاسلامي

سكينة حسين كاظم*

جامعة المثنى/كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القران

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/6/16

تاريخ التعديل : --------

قبول النشر: 2022/6/16

متوفر على النت: 2022/7/19

الكلمات المفتاحية :

الجمع بين امراتين، الاحكام الفقهية الدقيقة ، الدين الاسلامي.

الملخص

قد تفرد الإسلام دون غيره بإحاطته لجميع ما يحتاجه الإنسان،والإسلام بوصفه دستور الدنيا والأخرة الى يوم الحساب فقد عالج المشكلات من زواياها الطبيعية المختلفة التي لا يكون العلاج الإ منها، فكان بناءه على دعائم قوية بعيدة عن الثغرات وصولاً الى أفق الكمال والحل الصحيح السليم ،لذا جعل الإسلام لكل جانب من جوانب الحياة أحكاماً في أدق العلاقات ومن هذه العلاقات التي اعتنى بها الشارع المقدس اعتناءاً متميزاً فاقاً الدقة والوضوح هي العلاقات التي ترعى وتحمي البذرة الأولى في استمرار الحرث والنسل ألا وهي تكوين الأسرة في أحسن وأدق أساس بناءها وهي حرمة الجمع بين امرأتين فكان الحاجة ملحة في بيان أحكام هذه الحرمة وطرح آراء الفقهاء فيها وبيان الراجح منها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

إن الحاجة الى الفقه حتى يطلق كلمته امام تساؤلات المعرفية الكثيرة التي تطرح ،لكي يعطي موقفه أزاء كل واقعة وهذه الوقفة جاءت من طبيعة الإسلام القادر على أن يكون نظاماً لكل زمان ومكان ولكل الوقائع التي تواجه الإنسان، فمن صالح العلم أن يكون خاضعاً لقانون يسيطر عليه ألا وهو الفقه، فلا يجوز ترك العلم مطلق العنان يتمادى في طغيانه يضع ما يشاء، فالعلم والمعرفة إذ انطلاقا من دون قانون يحكمه فإن الدمار لا يفارقه، وخير مقال ما من صنعه الجهل وعدم الاهتمام بمعرفة الضوابط الصحيحة للأحكام الشرعية التي تسبب في تفرقة وانحلال بين أفراد الأسرة الواحدة وإنعكاس ذلك على أفراد المجتمع الواحد.

ومن هذه التساؤلات المعرفية هي مسألة لماذا حرمة الجمع بين امرأتين؟ أحكامها أسبابها، وأقوال الفقهاء فيها بحججهم وبيان الراجح منها، فجاءت الحاجة الى كتابة بحث يتناول أسس بيان أحكام الحرمة ،ويستوجب البحث الخطة الآتية:-

المقدمة

المطلب الأول- حرمة الجمع بين الأختين.

المطلب الثاني- حرمة الجمع بين الأم وأبنتها.

المطلب الثالث- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

المطلب الرابع- حرمة الجمع بين المرأة وجدتها.

النتائج

أهمية البحث

تتجلى أهمية بحث حرمة الجمع بين امرأتين في بيان آثره في قبوله والنهي عنه في صلة التراحم والبر والتقوى وبين قطع الرحم والتباغض والتباعد بين أفراد الأسرة الواحدة الصغيرة وامتداد ذلك بين أفراد الأسرة الكبيرة المجتمع وأثر ذلك في رسم خطة

*الناشر الرئيسي : E-mail : sukaina.hussain@mu.edu.iq

البناء والاستمرار نحو الاستقرار والتطور وغيرها من علامات القوة والثبات والوصول الى مجتمع إنساني كأنه بنيان مرصوص بتماسكه وشدة ثباته،أو خطة الهدم والسقوط في هاوية التفرقة والتخلف وغيرها من علامات الضعف والانحلال وبالتالي الوصول الى مجتمع جاهل بالمعاني الإنسانية.

إشكالية البحث:

اشكالية البحث تدور في مطلب مبرهنة حرمة الجمع بين امرأتين وبيان طرق دلائها واثباتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأثره في أمان واستقرار الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

المطلب الأول: الجمع بين الأختين(1)

أجمع الفقهاء على عدم الجواز الجمع بين كل امرأتين في عقد نكاح واحد، وكذلك لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، وبملك اليمين لقوله تعالى:-" وأن تجمعوا بين الأختين"[2]،وهو قول عام دال على حكم التحريم الجمع بينهما في عقد واحد على الحرائر لقوله:-(ﷺ)(لا تسأل المرأة طلاق أختها)[3] دلالته التحريم تكون كالآتي:-

1- جاء التحريم بصيغة الخبر وهو أبلغ في النهي[4]،وصيغة الخبر تحمل على الأخبار وهو صادق في أخباره ؛لأنه أصل عند الإمكان فيحمله عليه، والأمر بصيغة الخبر كثير النظير في القرآن الكريم[5]،وأبلغ في البيان واصلاح للفظ والتأكيد على الموضوع، وكذلك التميز بين خطاب الله تعالى وخطابه(ﷺ)لهم بأن يعبر عن خطاب الله تعالى بصيغة الخبر التي هي أجل وأوقر للمخاطب من صيغة الأمر ولصيغة الخبر فوائد هي[6]:-

أ- أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده فإن الأمر لا يحمل الإ فعلاً حادثاً فاذا أمر بالشيء لحفظ الخبر آذن و موافقة ذلك هذا المطلوب في وجوب فعله،وفرضه بمنزله ما قد حصل وتحقق فيكون ذلك الأفضل لأجل الأمتثال، لأن صيغة الأمر وأن دلت على الأيجاب فقد يحتمل الندب فاذا ورد الشيء بصيغة الخبر علم أنه خبر مؤكد ومستقر وانتفى احتمال الندب.

ب- الخبر الذي هو مجاز عن الأمر لقوله تعالى:-" المطلقات يتربصن"، وفيه أقوال:-

الأول:- صيغة الخبر هي مجموع المبتدأ والخبر.

الثاني:- صيغة الخبر هي خبر المبتدأ وحده ؛ لأن خبر المبتدأ جملة انشائية.

ج- المشهور جواز ورود صيغة الخبر والمقصود بها الأمر.

2- يحمل أكثر من تأويل بسبب[7]:-

أ- تكونا أختين في الدين تحت رجل واحد بأن تطلب أحداهن ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحه طلاق أختها لتكون لها بكل ما عنده وهذا الأمر يحرم؛لأن(أنْ) مع صلتها في حكم المصدر ما يستوجب تحريم الجمع بين الأختين في العقد على الحرائر وتحريم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فإذا وطء أحداهما، فقد حرمت الثانية حتى تخرج من ملكه الأولى، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين والفقهاء، وكذلك هو أمر منهي عنه ؛ لأنه بسبب الفرقة والتباغض لقوله(ﷺ):-" ولا تحاسدوا ولا تباغضوا"[8].

ب- تكونا أختين في نسب[9] بأن تطلب أخت الزوجة من الرجل طلاق أختها ليتزوجها وهو ما يسبب بين الأرحام قطيعة والتفرقه ، وأن خالف وجمع بين أختين بعقد واحد نكاحهما اذا لا الأولوية لأحداهما عن الأخرى، فالعقد على الأولى صحيح، وعلى الثانية باطل؛ لأن الجمع حصل به، وهذا كان على علم بحرمة الجمع بين الأختين، أو عند عدم علمه فالعقد كامل باطل(الأول والثاني)،وعند وقوعه في الأشتباه بين معرفته أو عدمها وجب عليه التوقف عن العقد مثل عقد نكاح الوليين من أثنين، فإن وطئ الثانية جاهلاً بالحكم استحب أن لا يطأ حتى تنتهي عدة الموطؤة ،فهو كذلك منهى عنه لقوله (ﷺ):-" اذا فعلتم"[10]،وكذاك ذكر علماء التفسير في أية الجمع بين الأختين قولين[11]:-

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

القول الأول:- أنها أية مجملة لقوله تعالى:-" حرمت عليكم الميتة...."(12) وذلك أن المفهوم منه الأكل، والبيع دون النظر اليها أو رميها وما جرى مجراها، ولعدم التعلق بظاهر فهو يحتاج الى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح وهو مختلف؛ لأن الأعيان لا تحرم ولا تحمل،وانما يتعلق بأفعال المكلف،ثم تختلف بإختلاف ما أضيف اليه،فالمراد العقد،فالتقدير حرم عليكم الجمع بين الأختين.

القول الثاني: ليست مجملة وهو القول الأقوى ؛لأن يفهم من ظاهرها حرمن العقد والوطءعليهن دون غيرهما من الأفعال،وهو لما لا يحتاج الى بيان، فضلاً عن ذلك معارضة عموم هذه الآية لعموم قوله تعالى:-" أو ما ملكت أيمانكم"(13) من وجه دون الآخر،فالغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه الا عن الزوج أو ما ملكت الأيمان، ولأن أحداهما يلزم تحليل الجمع بين الأختين المملوكتين دون الشقيقتين، والآخر يلزم منعه، أي أن هناك أحتمالين:-

الأول- يراد بآية الجمع ما عدا المماليك.

الثاني- يراد بآية الجمع المماليك دون الشقيقتين،وبهذا استويا في التعارض وفي صحة الاستعمال على واحد،وعليه فعند العمل بأحداهما يجب الرجوع الى دليل يرجح أحداهما على الآخر.

3- والدليل الآخر فيه روايتين .الرواية الأولى قول علي(عليه السلام) :-" أحلتها آية وحرمتها أخرى"(14) فهذا الخبر من الواضح ،ظاهره يستوجب التعارض وأنه عمل بأحداهما لعلمه بذلك وهو الواجب التحريم وهو الحق لقوله(ﷺ):-" الحق مع علي"(15)، ولأن التحليل مخصوصه في غير ذلك لأجل التقية.

دلالة الحديث:بأن الحلية تكون الملك دون الوطء.

والحرمة تكون في الوطء دون الملك، ومن الممكن أن يراد بـ (وأنا أنهى) بكراهة الجمع بينهما في الملك لما سأله أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أختين مملوكتين وجمعهما قال: تستقيم ولا أحبه لك،وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال:هو أشدهما ولا أحبه لك ،تتحمل الثاني حمله هذا أولاً.

الرد على هذا الدليل.

1- حديث مفترى عن الامام علي(عليه السلام) وذلك لتكذيب الامام (عليه السلام) نفسه له لرواية أياس بن عامر أنه قال لعلي (عليه السلام) :-" أنك تقول أحلتها آية وحرمتها آية"لأن المراد من قوله (عليه السلام) :-" أحلتهما آية الملك دون الوطء" ، وقوله (عليه السلام)" وحرمتهما آية" مرادها هو الوطء دون الملك،وعليه فلا تنافي بين الآيتين ولا القولين؛لأن المراد من قوله(وأنا أنهى) فيجوز أن يكون المراد منه الوطء على جهة الحظر،وكذلك يجوز أن يكون مراده من الملك هو نوع من الكراهة،وهو ما أكده قول الرسول(ﷺ) فقال:-" كذبوا من كان يؤمن... فلا يجمعن ماؤه في رحم أختين"[16].

2- الآيتين غير متساويتين في أيجاب التحريم والتحليل؛لأنه لا يجوز أن يكون بينهما معارضة وذلك لأن كل واحدة منهما وردت بسبب غير الأخرى.

فقد وردت في حكم التحريم كقوله تعالى:-" وحلائل أبنائكم"[17]،أي وقعت في آية النساء المحرمات الأبدية على الرجل،وهذا دليل على شدة تحريمه، وآية التحليل وردت في أباحة المسبية التي لها زوج في دار الحرب، فضلاً عن ذلك بأن دليل الحظر مقدم دليل الأباحة[18].

الرواية الثانية: عن عثمان أنه قال أحلتها،والراجح لديه التحريم ولكن أهل الظاهر جوزوا الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء،وكذلك يجوز الجمع بينهما في الملك وقد احتجوا بحديث عثمان الذي أجاب السائل بعدم أمره أو نهيه في الجمع بينهما ولكنه يرجح الحلية لأنها الأصل،بينما كان جواب الامام(عليه السلام)للسائل بالنهي في الجمع بينهما لأن الأخذ بما يحرم أولى أحتياطاً،بينما هناك من يرى بأحليتهما في الجمع واحتجوا بقوله تعالى:-" وأحل لكم"(19) وهذا خلاف التأويل وهو قول أهل العلم ولا خلاف بين أهل العلم في الجمع بينهما في الملك.

الدليل الثالثة:قول الامام علي(عليه السلام)(فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ،والمرئ)[20]،وعليه يكون الجمع بين الأختين

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

في الملك جائز والجمع بينهما في الوطء غير جائز،فمتى سبق الوطء الى أحداهما حرمت الأخرى[21].

الرد عليه: ظاهر الآية الحلية وآية التحريم كلتاهما دالة على حكم الحلية في الوطء وتحريمه،وعليه لا يكون النزاع الا في حكم الوطء لأثره وشدة وقوعه في الحرث والنسل،فيفهم من آية التحليل الدلالة على جواز ملك الأختين وهو قول الامام علي(عليه السلام)ورجحه القاضي من جمهور الفقهاء،وذلك لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك،وعندئذ يكون قوله أحلتها آية المقصود منها قوله تعالى" أو ما ملكت(22)" لأكتفاء من قال بالجواز،لأنها منسوخة بآية التحريم وهناك من يرى أو فرط بالقول فلم يجوزوا الجمع بينهما بملك اليمين.

المطلب الثاني: الجمع بين الأم و أبنتها.

أولاً- تحرم الأم على زوج أبنتها بمجرد العقد على البنت وهو قول أجمع عليه فقهاء المذاهب الإسلامية(23).

حجتهم:

أولاً-أجماعهم على ذلك.

ثانياً-قوله (ﷺ)" من تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه بنتها"[24]، وروي عن مجاهد،وابن الزبير أنه لا تنشأ الحرمة بينهما الإ بعد الدخول،واعتمدوا في ذلك على الشرط في التحريم أمهات النساء والربائب الدخول، وهذا الشرط لا دليل عليه، ولا خلاف في رجوع الشرط في الربائب، فضلاً عن ذلك للآبهام في تفسير قوله تعالى:-" حرمت عليكم أمهاتكم(25)" فإن بيان النص أما أن يكون توفيقاً فالأخذ به واجب،وأما أن يكون تفسير من قبل المفسر وهو ما لا يخالفه مخالف.

ثالثاً- هناك رأي لزيد*بتحريم الأم بالدخول وبالموت[26]،لقوله تعالى:-" وأمهات نساءكم"[27]،وذلك لأن العطف بالواو يستوجب التشريك في الحكم والشرط والعطف،ويرى بأن الموت يقوم مقام الدخول وعليه يجب أن يتم المهر والعدة وذلك لأن المعطوف عليه لا يشارك المعطوف في جميع الأحكام، مع كون شرط الدخول في الربائب خاصة، لأن الأمهات ليس من الربائب بل بناتهن منهن لقوله تعالى:-" نسائكم اللاتي(28)" .

الرد عليه: قوله ضعيف للأتي:

أ- المساواة الموت للدخول في الأمر لا يستوجب التعميم، وذلك لأن الموت لا يحصل به الاحلال والاحصان ولا يوجب عدة الأقراء.

ب- رواية جميل وحماد عن الامام الصادق(عليه السلام):-" الأم والبنت سواء..."[29]،أي اذا تزوج الأم ثم طلقها قبل الدخول فله أن يتزوج بنتها.

اعتراض الرواية للآتي:

1- الرواية مخالفة لظاهر القرآن الكريم وللأخبار المخالف لا يجوز العمل به.

2- الرواية مضطرب الأسناد وذلك لأن جميل وحماد وهما تارة يرويان عن الامام الصادق(عليه السلام)بلا واسطة وأخرى يرويانه عن الحلبي عن الامام الصادق(عليه السلام)،وكذلك يرويه مرة جميل مرسلاً عن بعض الرواة وهذا أضعف الاحتجاج معان بن عباس لقوله في تفسير قوله تعالى :-" نسائكم اللاتي(30)"،عموم حكمها في كل حالة ولا فرق بين الدخول بها وبين غيرها.

3- قول الامام علي(عليه السلام):-" الربائب عليكم حرام"[31]، فالمحرمات بالمصاهرة بنت الزوجة تكون حرام زوج الأم تحريم جمع فاذا دخل بالأم حرمت البنت على التأبيد وسواء في ذلك بنت المرأة حقيقية وهي المولودة منها بغير واسطة فولدت قبل النكاح أو تأخرت ومجازاً وهي المولودة منها بواسطة كبنت بنتها، فضلاً عن ذلك القرب في الصفة التي يأتي بعد الجمل المتعددة،وأن نزلت وبنت أبنها وسواء أكانت بنت نسب أم رضاع وسواء أكانت وارثة أم غير وارثة لقوله تعالى:-" وربائبكم.."(32) وعليه تحرم البنت سواء أكانت في حجره أم لم تكن في حجره عند جميع العلماء.

الرد عليه: لا تطلق الربائب على بنات الزوجة الإ بعد الدخول بها، وآية الدخول جاءت تأكيد والتأكيد مرجوح بالنسبة الى

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

التأسيس، وبهذا لا يكون بياناً فيخرج التقييد عن مخرج الأغلبية،والمعروف عند أهل اللغة بأن الكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين فمن اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية،واذا تعلقت بالأمهات كانت بيانية وهذا الأبدال ضعيف كونه بياناً لهما،أما الأحاديث فتحمل على التقية،ولعموم تحريم للأمهات ولقول الصادقين(عليهما السلام):-" أن علياً كان يقول غي الآية ابهموا ما أبهم الله"[33].

المطلب الثالث: الجمع بين الأم و أبنتها في حال الشرك.

أولاً- عند عقد رجل على الأم وأبنتها في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم فيه أقوال[34]:-

القول الأول: يمسك من يشاء منهن ويفارق الأخرى أن لم يكن دخل بواحدة منهما لما روي عن الامام الرضا (عليه السلام):-" لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة"[35].

له أن يثبت نكاح البنت ويترك نكاح الأم والأفضل له الأخيار،فتحرم الأم على التأييد لأنها من أمهات نسائه،وعند اختياره للأم يكره العقد عليها مع السعة لنكاح الحرث،وهو عقد ماضٍ لكنه قد ترك الأفضل الى المكره،وعند عدم السعة فلا بأس بالعقد على الأم وحرمت البنت عليه، تحريم جمع، وتجوز له البنت عند طلاق الأم،بل لا يجوز أختيار الأم والعقد عليها واذا عقد فهو غير ماضٍ لعموم قوله تعالى:-" ولا تنكحوا المشركات"(36)،لتحريمها مناكحة جميع الكفار[37].

القول الثاني: عند اسلامه بعد الدخول بالأم فتحرما معاً البنت والأم ،وأن لم يكن دخل بالأم لم تحرم البنت بل الأم خاصة لعموم قوله تعالى:-" وأمهات نسائكم"(38).

ثانياً- الجمع عند المشرك بعقد وبلفظ واحد[39].

أ- لا يجوز الجمع بين الأم وأبنتها في نكاح قبل وبعد الدخول وذلك لأنه يحكم بصحة النكاح من ينظم الاختيار الى عقدها،لأنه اذا كان قد عقد على أكثر من أربع نساء واسلم فيحكم بصحة وقوع عقد نكاح أربع فقط ونكاح الآخريات وقع باطلاً لأن نكاحهن يزول ولا يجب عليه نصف المهر،لأنه جمع بين ما لا يجوز الجمع بينهما واسلم واختار لكان اختياره للأول العقد؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يختار الإ من يجوز الاستمرار بنكاحها حين الأختيار بمعنى أنه أختيار لكل واحدة من الأربع على عقد جديد،وعليه يجب أن يكون له أختيار كل واحدة منهما (الأم، البنت)،وبه قال الشافعي وهو الراجح عنده.

ب- يمسك البنت ويترك الأم وهو الرأي الثاني للشافعي.

الرد عليها[40]: يكون هذا الحل في صورة الأختيار لمسلم وهنا لا يمكن الاختيار في حال الإسلام ،لأن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت.

المطلب الثالث: الجمع بين المرأة وعمتها وخالاتها.

القول الأول- يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالاتها وهو ما ذهب اليه الامامية[41].

حجتهم:

أ- قوله تعالى:-" وأحل لكم..."(42) دلالة الآية :أحل الله تعالى نكاح النساء ما وراء المحارم دون الخمس أو ملك اليمين من دون تفريق بين الحلائل باستعمال اموالكم على وجه النكاح والعمل والتعلم فتحمل الآية على العموم،وللرجل أن يعقد على العمة وعنده بنت أخيها من غير استئذانها،ولكن يجب عليه أن استئذان وارضاء العمة عند زعمه نكاح بنت أخيها،وكذلك يجوز له أن يعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير أذن ورضا بنت الأخت،لرفع الحرج عنكم مخالطة اليتامى مخافة الا تعدلوا لأن النساء في حجور الأزواج، واليتامى في حجور الولاة، لأن الجامع بينهما الحجر فالعرض من التقليل من الجمع بين النساء لأجل التمكين من العدل بينهن ليتامى من النساء وغيرهن لذلك وصل النكاح بالخوف،لأنهم كانوا يتزوج نساء كثر من دون العدالة بينهن بالمعايشة وغيرها،فذكر الله تعالى العدد المخصوص الى أن انتهى الى ذكر الواحدة والى الاقتصار على ملك اليمين دون الحرائر والمهاير[**].

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

ب- قوله تعالى:-" فانكحوا ما طاب..."(43)،دلالة الآية : انكحوا الطيب من النساء أي الحلال مثنى وثلاث ورباع من دون تفصيل بين أنواع الحلائل.

ت- قول الرسول(ﷺ):-" ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وخالتها الإ بأذن العمة أو الخالة وفيه تقييد لخصوص،الخبر الوارد عن النبي (ﷺ):-" لا تنكح المرأة عمتها وخالتها"(44) على فرض صحته وثبوته فتخصيص الظاهر لا يدل على رفع الخبر بل لا يكون هناك منافاة لحكمه في كل حال،وفيه دلالة تخصيص العموم وهو الوارد في الشريعة بكثرة،وهذا لا يدل على نهي نكاحها على الاطلاق،فهذا الخبر مخصوصه الحديث ،لو ثبت فيكون تقدير ذلك لا تنكح المرأة عمتها وخالتها بغير اختيار منهما، وهذا دليل على عدم المراد منه النهي،وفي كل حال،واذا تم العقد دون الوطء بينهما من دون علم العمة والخالة وموافقتهما فلهما الاختيار في تمام العقد أو فسخه، ولهن مفارقة اذا أردن ذلك.

الدليل المنطقي: وهو ما دل عليه العرف لأن قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) يجب أن يطاع لا محالة لقوله تعالى:-" وأطيعوا الله ... وأطيعوا الرسول"(45)، والأمر الأخر أن نكاح المرأة الثانية لا يتوقف غلى قبول الأولى أو عدمه وصحته و وهو ما أراده الشارع المقدس لحكمه أو فيها مصلحة العباد هو سبحانه يعلمها لا غيره.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[46].

حجتهم.

أولاً- قياس السنة بالكتاب العزيز كقوله(ﷺ):-" لا تنكح المرأة عمتها وخالتها"[47].

دلالة الحديث: أنه لو كانت العمة رجلاً يحرم عليه أن ينكح بنت أخيه أو كانت الخالة ذكر الحرم عليه نكاح بنت أخيه كالتحريم بين الأختين لأنه لو كانت أحدى الأختين ذكراً لحرم عليه وطئ أخته بالشرع، لذا حرم الجمع بينهما في النكاح، وكذلك هو حكم المرأة وعمتها وخالتها.

الرد عليه[48]

أولاً- الخبر المروي عن أهل البيت(عليهم السلام):-" ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وخالتها الإ بأذن العمة والخالة"(49)،وهو فيد لخصوصية الحديث لو ثبت فيكون تقدير ذلك لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها بغير اختيار منهما،وهذا دليل على عدم المراد منه النهي وفي كل حال، ولأنهما والدتان (العمة،الخالة) والجمع بينهما بسبب الكراهة ويفسد الوصل والوّد فهما ليسا كأبنتي العم أو الخال اللتين شيء لواحدة منهما على الأخرى فإذا كانتا راضيتين بذلك فلا يفسد الجمع بينهما.

ثانياً- لغة الحديث لغة العماء أي الظلالة وهو من أخبار الآحاد،فضلاً عن ذلك الأصل فيه أبو هريرة الروسي المعروف عنه الكذب والافتراء على الرسول(ﷺ)،وقد نهاه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عن ذلك بل ضربه بالدرة ليكف عن رواية هذا الحديث،لما روى الامام علي(عليه السلام) قوله(50) في أبو هريرة الدوسي***-" الإ أن أكذب الناس على رسول الله(ﷺ) أبو هريرة الدوسي"،وكذلك تصريح عائشة زوج الرسول(ﷺ)بافترائه على الرسول (ﷺ)بأحاديث عدة ليس فقط هذا الحديث.

ثانياً- الاجماع وذلك لأن هذه الرواية من الروايات المفردة التي تلقاها الناس بالقبول لتخصيص قوله تعالى:-" الإ ما ملكت إيمانكم"[51]بأخبار الآحاد التي تجري مجرى الأخبار المتواترة وهي التي توجب العلم من وجهتين:-

أ- قبول هذه الأخبار واستعمالها من قبل السلف مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتشريع الاجتهاد في قبولها وردها،دليل اتفاقهم على قبول تلك الأخبار واستعمالها كدلائل لعلمهم بصحتها واستقامتها وهذا يوجب العلم بصحة النقل.

ب- الاتفاق على أمر أي اجماعهم عليه، والاجماع مقدم على خبر الآحاد وأولى منه ،لأن الاجماع برد الخبر الواحد ولا يرد الاجماع بالخبر الواحد،وأن خالف الاجماع بعضهم، يعد هذا شاذاً أو

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

فساداً،وهذا دليل صحة الاجماع وجواز تخصيص الظاهر وعليه ما جاز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المطهرة.

الرد عليه[52].

أولاً-الاجماع باطل وذلك لأن عثمان البتي أباح الجمع وهو أحد علمائهم.

ثانياً- دليل القرآن والسنة: اذا كان نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها مخالف للقرآن،فهو باطل و خطأ في موضعين:-

أ- لو ثبت جواز مخالفة السنة للقرآن لثبت بها اليمين مع الشاهد بدليل أن رسول الله (ﷺ)قضى باليمين مع الشاهد.

ب- اذا كان حديث نهي الجمع ليس بحديث، والاحتمالات واردة في القرآن الكريم، وقول أصحاب الرسول (ﷺ)،واجماع أهل العلم يدل على بعض دون بعض، ما هو الرد على ذلك:-

أصحاب الرسول(ﷺ)هم أهل المعرفة والعلم بكتاب الله تعالى.

ثالثاً- قول الصحابة لا يكون مخالفاً للكتاب العزيز،واذا لم يكن في الأمر الوارد عنه سنة، ولا قول فيه لصحابة ولا اجماع يدل منه مما بعض معانيه دون بعضهم،وفي هذه الحالة لابد من حمل الأمر على ظاهره وعامه فهو لا يخص شيء دون شيء.

الرد عليه[53].

أ- ادعاء مخالفة السنة للقرآن ادعاء نابع من جهل وعدم المعرفة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة.

ب- اذا كان هناك اختلاف بين صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)في أمر ما فيوزع ذلك الى الأشتباه لديهم بظاهر التنزيل.

رابعاً- دليل الحرمة[54]:

1- جاء النهي في قوله(ﷺ)بصيغة دالة على الاصلاح أو الخير لأن فعل النهي هو ما وضع للدلالة على طلب عدم القيام بالفعل من حيث نسبة بينه وبين المتكلم،وهو دليل على أن هناك نهي عن الأمر بدافع المصلحة بين العباد وهو نوع من رفع المشاحنات والتنافر بين الأرحام.

2- ورد أمر النهي بصيغة الأخبار كورود بعض الأخبار بذلك كقوله تعالى:- والمطلقات يتربصن..."(55) وبما أن النهي يستوجب التحريم من جهتين في الحديث.

أ- للمبالغة في بيان التحريم لورودها بصيغة النهي والأخبار.

ب- لأزالة الأشكال لدى العباد بالبيان الأمر المنهي عنه عن غيره بصيغته المعروفة مع أن هناك يعقد بعدم جواز نكاح بنت الأخ على العمة وجواز نكاح العمة على بنت الأخ لقيمة العمة أسوة بعدم جواز نكاح الأمة على الحرة وجواز نكاح الحرة على الأمة، فلذلك أوضح بيان ذلك سيد المرسلين (ﷺ)بنفسه(صلى الله عليه وآله وسلم).

3- قوله(ﷺ):-" لا تنكح المرأة" معناه لا تفعل ذلك لأن على المرأة أن تقتنع برزقها ونصيبها وتوفر حصتها الى نفسها لأن الشارع المقدس هو الرازق المعطي، وهذا دليل على أن الحديث دال على الوعظ والتقرب والتباعد عن التنافر والقطيعة بين الأرحام.

4- أن سبب قول عثمان بالجواز لأن الحديث ناسخ كما قوله تعالى:-" وأحل لكم" (56)وهذا النسخ لا يجوز لكنه حديث صحيح مقبول مشهور فيجوز فيه نسخ الكتاب به لأن الحديث مبين للكتاب الكريم لقوله تعالى:-" لتبين للناس ما نزل اليهم" (57).

5- في الحديث أقرار للحرمة في جمع الأختين لما يسببه من قطع بين الأرحام،فيجب الوصل في كل الأرحام وليس فقط بين الأختين،وعند ارتكاب الحرمة بالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عليه التكفير بالعتق وهذا دليل الحرمة.

الرد عليه[58].

الخبر الوارد عن الرسول الكريم(ﷺ)(ليس للرجل) الإ بأذن العمة بقيد خصوص قوله(ﷺ):-" لا تنكح المرأة..." ولو ثبت عنه ويكون تقدير ذلك: لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها... بغير اختيار منهما، ولا يكون المقصود فيه النهي عن نكاحها على الاطلاق وفي كل حال، وظاهر القرآن يبيح العقد على النساء بالإطلاق فيستوجب اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها لأنه عام وشامل

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

ولا يخرج منه الا ما اخرجه دليل بيّن وقاطع لنهي عن جمع المرأة عمتها وخالتها اذن لم يكن منها اذن، فضلاً عن ذلك خبر:- " لا تنكح المرأة..." مخالف لظاهر القرآن لأنه خبر واحد ومعارض بأخبار تستوجب الإباحة مع الاستئذان ومحمول لو سلم من ذلك كله على مع وجود الإذن، فلا يمكن الاعتماد عليه.

المطلب الرابع- الجمع بين المرأة وجدتها: لا يجوز الجمع بين المرأة وجدتها وهو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين[59].

حجتهم:

قوله تعالى:- " حرمت عليكم أمهاتكم"(60) الجدة بمنزلة الأم وأن علمت، وحرمتها حرمة أبدية، وكل من حرمت عيناً، تحرم جمعاً، وكل من حرمت جمعاً، لا تحرم عيناً الإ الربيبة، فالربيبة تحرم عيناً مرة وجمعاً أخرى، فالرجل عند عقده على المرأة حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع وعند طلقه لها يحل له نكاح الربيبة، واذا تم الدخول بها عند ذلك يكون التحريم الأبدي بينه وبين الربيبة.

النتائج

1- أجمع الفقهاء المسلمين على حرمة الجمع بين امرأتين في عقد واحد سواء أكانتا حرائر أم أماء أم ملك يمين، أم مشركات، وأن خالفه وعقد النكاح فهو باطل.

2- حرمة الجمع بين الأم وأبنتها بمجرد العقد على البنت وهو قول عليه أكثر الفقهاء.

3- شرط الشافعي لحرمة الجمع بين الأم وأبنتها الدخول دون العقد، في حين أنفرد زيد بن ثابت،

بحرمة الجمع بينهن بالدخول والموت، سواء أكانت أبنتها حقيقية أم مجازاً في حجر الزوج أم لم تكن في حجره.

4- تحريم الجمع بين المرأة المسلمة والمرأة الكتابية بعقد واحد.

أنفردت الامامية بالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بأذن العمة والخالة،وهو الحكم الذي لا يجوزه جمهور الفقهاء.

الهوامش

1- المسائل الصاغانية:77، كتاب الأم:5\3-5،المدونة الكبرى: 3\39،المبسوط للسرخسي:4\195،المغنى:7\230.

2- سورة النساء: 23.

3- المجازات النبوية:53\ح 30.

4- رسائل المرتضى:1\389،بدائع الضائع:4\5،106\95،مجمع البيان:4\7،مغنى اللبيب:1\106.

5- سورة البقرة:228، سورة المجادلة:2.

6- أحكام الجصاص:1\459،البحر المحيط في أصول الفقه:2\105.

7- مجمع البيان:3\56،مواهب الجليل:5\203.

8- جامع أحاديث الشيعة:1\194\ ح2957.

9- الخلاف:4\302،المجموع: 16\223-224، الشرح الكبير:7\485-487، المبسوط للسرخسي:4\201-202، المحلى:9\521-522.

10- المعجم الكبير الطبراني:11\267.

11- أحكام القرآن للجصاص:22\130،المغنى:7\493،المحلى: 9\522، بدائع الصنائع:2\264.

12- سورة المائدة:3

13- سورة النساء: 3.

14- جامع أحاديث الشيعة: 2\496\ح6.

15- جامع أحاديث الشيعة: 1\192.

16- نصب الراية:3\319.

17- سورة النساء: 3.

18- مطارح الأنظار: 247.

19- سورة النساء:24

20- جامع أحاديث الشيعة: 23\366\ح 19.

21- زبدة البيان: 511.

22- سورة النساء:3

23- الخلاف: 4\302-303، أحكام القرآن للجصاص: 4\69، المبسوط للسرخسي: 4\199، المجموع: 6\217، المغنى: 7\272، بداية المجتهد: 342.

24- جامع أحاديث الشيعة: 4\429\ ح5.

25- سورة النساء: 23.

*زيد :هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري،المقرىء الفرضي ،كاتب وحي النبي:أنظر:تذكرة الحفاظ:30/1

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

26- تذكرة الفقهاء: 2\630،المحلى:9\529، أحكام القرآن للجصاص: 3\356-357.

27- سورة النساء: 23.

28- سورة النساء:23.

29- جامع أحاديث الشيعة:20\432\ح13.

30- سورة النساء:23.

31- جامع أحاديث الشيعة: 20\428\ح1.

32- سورة النساء:23.

33- جامع أحاديث الشيعة:20\429\ح 3.

34- الخلاف:4\311، السرائر: 2\247.

35- جامع أحاديث الشيعة:20\531\ح 10.

36- سورة البقرة:221.

37- الخلاف:4\311-312، التبيان:2\217.

38- سورة النساء:23.

39- الخلاف:4\ 390، المجموع: 16\ 362، المغنى:8\74.

40- مختلف الشيعة: 7\70.

41- المسائل الصاغائية: 77.

42- سورة النساء: 24.

**المهاير: هي جمع مهيرة وهي الحرة من النساء الغالية المهر، أنظر: معجم الفاظ الفقه الجعفرية:413.

43_سورة النساء:23.

44_نصب الراية: 320.

45_سورة النساء: 59.

46_المجموع: 16\ 146، المدونة الكبرى: 2\166، المبسوط للسرخسي: 4\194، المغنى: 7\359.

47_نصب الراية: 320.

48_المسائل الصاغائية: 78.

49_جامع أحاديث الشيعة: 20\499\ ح4.

50_السرائر: 2\526، رسائل الشريف المرتضى: 1\238.

***:أبو هريرة الدوسي:هو ابوهريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه:أنظر:تذكرة الحفاظ:1/32.

51_سورة النساء:23.

52_التبيان: 3\167، فقه القرآن: 2\93.

53_كتاب الأم: 7\23، المبسوط للسرخسي: 4\95، المغنى: 7\493، المحلى: 9\ 524.

54_الخلاف: 4\296، مختلف الشيعة: 7\61- 63.

55_سورة البقرة:228.

56_سورة النساء:24.

57_سورة النحل:44.

58_السرائر: 2\521، المجموع: 18\ 234.

59_تذكرة الفقهاء:2/627_628،المجموع:234/18.

60_سورة النساء:23.

المصـــادر

القرآن الكريم.

1 _أحكام القرآن،المؤلف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:370ه)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط1، بيروت.

2_الأنصاف فيما تضمنه الكشاف،المؤلف أحمد بن محمد الاسكندري المالكي(ت:683ه)،الناشر: مصطفى اليابي،مصر.

3_البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف الامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:794ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

4_بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: الامام القاضي أبو الوليد محمد العاملي بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595ه)، تنقيح:خالد العطار،طبع:1415ه-1995م،دار الفكر، قم-إيران.

5 _التبيان في تفسير القرآن المؤلف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460 ه)، تحقيق:أحمد حبيب قيصر العاملي،مطبعة: مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي،ط1.

6_تذكرة الحفاظ_المؤلف: الامام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي(ت:748ه)_الناشر: دار احياء التراث_بيروت.

7_تذكرة الفقهاء،المؤلف :العلامة جمان الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي(ت:726ه)،الناشر:منشورات المكتبة المرتضوي.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

8_تفسير السمرقندي، المؤلف: أبو الليث السمرقندي (ت:383ه)، تحقيق:د. محمود مطرجي، مطبعة:دار الفكر ،بيروت.

9_جامع أحاديث الشيعة،المؤلف: الحاج أقا حسين الطباطبائي البرجردي(1383ه)،طباعة- المطبعة العلمية،قم.

10_الخلاف،المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460 ه)،مؤسسة النشر الإسلامي،قم.

11_رسالة ابن أبي زيد،المؤلف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري(ت:389ه)،الناشر: المكتبة الثقافية،بيروت.

12_رسائل، رسائل الشريف المرتضى(ت:436ه)،تحقيق: السيد أحمد الحسني،مطبعة: مطبعة سيد الشهداء،قم،ط.

13_زبدة البيان،المؤلف: الفقيه أحمد بن محمد الشهير المقدس الأردبيلي(ت:993ه)،تحقيق:محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية،تهران.

14_السرائر، المؤلف: الشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي(598ه)، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،ط2، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي،قم.

15_الشرح الكبير،المؤلف: الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: 682ه)،الناشر:دار الكتاب العربي.

16_الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد (ت:230ه)،مطبعة: دار صادر،لبنان.

17_كتاب الأم، المؤلف: الامام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي(150-204ه)،طبع:1403-1983م،دار الفكر،ط1.

18_المبسوط، المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

19_المجازات النبوية،المؤلف الشريف الرضي(ت:406ه-1015م)،تحقيق:طه محمد الزيني،الناشر:مكتبة الصيرني،قم.

20_مجمع البيان في تفسير القرآن،المؤلف: أمين الإسلام أبو الفضل أبي الحسن الطبرسي(ت:548ه)،تحقيق:لجنة من العلماء، الناشر:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،لبنان- بيروت.

21_المجموع،المؤلف: محي الدين بن شرف النودي (ت:5676ه)، دار الفكر.

22_المحلى،المؤلف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: 456ه)، دار الفكر.

23_المدونة الكبرى،المؤلف: الامام مالك(ت:179ه)،مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

24_مطارح الأنظار،المؤلف الشيخ الأنصاري(ت:1281)،ط1.

25_المسائل الصاغانية،المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري(336-413ه)،تحقيق:السيد محمد القاضي،،ط1.

26_المعجم الكبير،المؤلف: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(260ه-360ه)،ط2.

27_معجم الفاظ الفقه الجعفري،المؤلف: د. أحمد فتح الله، مطبعة: مطابع المدخول،ط1، الدمام.

28_مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،المؤلف الامام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد بن عبد الله بن هشام الانصاري(ت:761ه)،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة المدعشي،قم.

29_المغنى،المؤلف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:621ه)، دار الفكر العربي،النشر،بيروت.

30_مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعرفي(ت: 954ه)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

31_نصب الراية،المؤلف:العلامة جمال الدينالزيلعي (ت:762ه)، تح: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث_ القاهرة،ط1.

Ruling on marrying two women in Islamic jurisprudence

SUKAINA HUSSEIN KADHIM

DOI:10.52113/uj05/022-15/1416-1426

Abstract:

Education according to the principles of the true religion has the first effect on psychological reassurance due to its attachment to human life, and building a future that guarantees him to live in safety and peace, physically and psychologically. Most of the Muslim religious scholars emphasized the activation and continuation of religious education with the aim of self-satisfaction and reassurance

Keyword : sanctity of combining two women is one of the precise jurisprudential rulings that are proven by conclusive evidence and show the extent of the Islamic religion's interest in preserving and protecting the family from discrimination and diaspora